انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من اهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو امين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف على الوصي على قواعد الامناء والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة تصح الوصية لمسجد مع قول ابي حنيفة انه لا تصح الا ان يعين ينفق عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنيانه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امراة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب للمحتاج اليه يجد اهبته مع قول احمد انه متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت

وجب

وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمراة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امتثال امر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يرد دليل على التكرير ومن ذلك قول الائمة الاربعة ينظر الرجل الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول بعض اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص باكابر العلماء واصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المراة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والاية انما وردت في الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول ابي حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)